المغصوب لانه ليس سببا للرخصة بل الة لها والممتنع كون سببها المجوز لها معصية والكلام هنا في بيانه واركانه ومبطلاته واحكامه وقد نظمت حقيقته الشرعية وشروطه واركانه واسبابه فقلت

تيممهم ايصال ترب لاعظم ۝ علي هيئة فيها الشروط تكاملت
وقل شرطه وقت وبحث وتوبة ۝ لدي الفقد شرعا ثم طهر كما ثبت
واسبابه فقد وعذر وحاجة ۝ واركانه في العد سبع تناسبت
تراب ونقل قصد مسح وجهه ۝ بنيته فالايد رتب كما اتت

وقد شرع في الاسباب فقال المطلوب الطهر اي لمن طلب طهرا كميت وصبي لطواف وذي جمعة وتجديد تيمم بدلا عن الطهر بالماء للعجز عن استعماله بفقد له حسا اي بسببه فان تيقنه اعني الفقد الحسي تيمم بلا طلب له اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا والا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه لكل تيمم ويشترط كون الطلب في الوقت وكون الاذن فيه او قبله مع الاطلاق او تقييد الاذن بالوقت والا فلا يجزي طلبه عنه من نحو رفقة كرحله وقوم نازلين بمحل ان جوزه عندهم ثم ان لم يجده نظر حوله يمينا وشمالا وخلفا واماما الي حد غوث اي حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم مع تشاغلهم باشغالهم ويسمي حد الغوث هذا ان كان مستويا والا لزمه الاحاطة به وتردد فيه ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته

فان لم يجده

فان لم يجده فيه تيمم لظن فقده فلو علمه اي الماء بمحل يحوه لحطاب كاحتشاش ويسمي حد القرب طلبه وجوبا ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لطهر من نفس وعضو ومال زائد علي ما يجب بذله للماء ثمنا او اجرة وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو تطهر به خرج الوقت لانه واجد للماء فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل ويسمي حد البعد تيمم ولا يجب عليه طلبه لبعده فلو تيقنه اي علم حصوله بان وثق به بحيث لا يتخلف عادة اخر الوقت الذي وجبت عليه صلاته فانتظاره افضل من تعجيل الصلاة والا اي وان لم يعلم حصوله اخر الوقت فتعجيل للصلاة اول الوقت بالتيمم افضل ولو وجد الماء غير كاف لطهارته وجب استعماله من حيث صحة تيممه فيصدق ذلك باستعماله في الطهارة المندوبة ووجب في الوقت اقتراضه في الذمة سؤالا وقبولا ثم اتهابه اي طلب هبته وقبولها واستعارة الة كذلك ان لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الي ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج باضافة ما ذكر لضمير الماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه وشراؤه بثمن مثل زمانا ومكانا فلا يجب شراؤه بزيادة علي ذلك وان قلت نعم ان بيع لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الي وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان احتاج اي الثمن لنحو دين من مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته

Copyright © King Saud University